

17 March 2000  
Arabic  
Original: Spanish

## اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

### تعليقات مقدمة من كولومبيا بشأن الاقتراح الإيطالي المقدم شفويا في الفريق العامل في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

إننا، إذ نرحب بالاقتراح الإيطالي الهام المتعلق بمنهجية معالجة جريمة العدوان في الاجتماعات اللاحقة، نؤيد الاقتراح القائل بالتقريب المواضيعي. أما فيما يتعلق بالبند التي اقترحتها إيطاليا، فلدينا بعض التعليقات، وهي:

١ - فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان، ينطوي الاقتراح الكولومبي على تعريف عام، ولا يتضمن قائمة مفصلة شبيهة بالقائمة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩). ونرى أن الخيار الأول يوفر نطاقا أوسع للمفهوم، في حين أن الخيار الثاني قد يحد من إمكانية كفالة السلامة الإقليمية لأي بلد وسيادته واستقلاله السياسي في حال التعرض إلى اعتداءات غير مشمولة بالقائمة.

وبالرغم مما تقدم، في حال كان الخيار المتصل بوضع قائمة من الأفعال التي تشكل عدوانا من شأنه أن ييسر توافق الآراء، فإن وفدنا يقترح أن تعامل الأفعال المدرجة بوصفها أركان جريمة العدوان كمجرد أمثلة.

٢ - وفيما يتعلق بشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها، نرى أنه يجب توضيح نطاق اختصاصها بالمقارنة باختصاص مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، ينبغي ألا ننسى إطار الأنشطة التي تضطلع بها كل من الهيئتين: إن مجلس الأمن يسعى إلى حفظ السلام والأمن الدوليين، وهدفه من البت في حدوث فعل العدوان هو حث الأطراف المعنية على اعتماد ما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة وتقديم التوصيات واتخاذ الإجراءات المناسبة لصون السلام والأمن وإعادة إحلالهما. وبعبارة أخرى، إن نطاق اختصاصه سياسي واقتصادي، بل وعسكري.

أما المهمة المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهي من نوع آخر. إذ أن مهمتها هي التحقيق والمحاكمة وتحديد المسؤولية الفردية لأي شخص يتورط في ارتكاب فعل عدوان. وإن نطاق اختصاصها هو قضائي محض.

وفي الحالات التي يتناولها الاقتراح الكولومبي، يتمثل الهدف في إعادة تأكيد الاستقلال اللازم للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة مهمتها القضائية، مع التمييز بين نطاق اختصاص كل من المحكمة ومجلس الأمن.